



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالا٧ تيتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النجاشيني وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن العذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى : رضي محمد علي / عضو مجلس محافظة صلاح الدين - وكيله المحامي (م.ع.ش).

المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله (س.ط.ي) مدير في الدائرة القانونية لمجلس النواب .

٢. رئيس مجلس محافظة صلاح الدين / إضافة لوظيفته - وكيله المحامي (ش.س.ف) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى بأن موكله (ر.م.ع) عضو مجلس محافظة صلاح الدين ويمثل شريحة كبيرة من أبناء المحافظة المذكورة ومن يمثلهم ، ولقيام المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته بإصدار قانون الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكون الأقاليم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ أستناداً لأحكام المادة (١١٨) من الدستور وبما يترتب على ذلك من تأثير على حقوقه المدنية والسياسية ، ولمساند قرار مجلس محافظة صلاح الدين أستناداً إلى أحكام القانون المنوه عنه أعلاه ، ولمساند قرار مجلس محافظة صلاح الدين بتكوين إقليم للمحافظة المذكورة بحقوق موكله ومن يمثلهم من الناخبين وأنه أقام دعوى الدين بتكوين إقليم للمحافظة المذكورة بحقوق موكله ومن يمثلهم من الناخبين وأنه أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بالعدد (١/٢٠١٢) طاعناً بالإجراءات الشكلية بإعلان المحافظة إقليماً كما أنه يطعن بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ حيث نصت المادة (١١٨) من الدستور على ما يلي ((يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة له قانوناً يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكون الأقاليم بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين)) ، وبما أن المادة (١١٨) المنوه عنها قد تضمنت فترة حتمية وهي لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ أول جلسة لمجلس النواب لذا فإن القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ غير دستوري كونه قد



شرع بعد مضي أكثر من سنتين من تاريخ أول جلسة لمجلس النواب وهي خارج الفترة الحتمية التي تضمنتها المادة (١١٨) من الدستور وحيث كان يفترض (وبحسب ادعائه) تعديل نص المادة (١١٨) من الدستور قبل تشريع قانون يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكون الأقاليم عليه وأستناداً للنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا فإنه يطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ وتحميل المدعى عليهما/إضافة لوظيفتهما المصاريف وأتعاب المحاماة . أجاب وكيل المدعى عليه الأول/إضافة لوظيفته على عريضة الداعى بأن وكيل المدعى لم يبين ما هي المصلحة الحالة وال المباشرة والمؤثرة على موكله في تشريع القانون - موضوع الطعن ، وإن جلسة مجلس النواب الأولى قد انعقدت بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٦ وان القانون المشار إليه شرع بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٦ ، أي ضمن المدة القانونية التي حددتها المادة (١١٨) من الدستور ، وهناك فرق بين المدة المحددة لتشريع قانون ما والمدة الممتدة إلى تاريخ النشر وان المادة المقصودة في المادة (١١٨) من الدستور هي الخاصة بتشريع القانون وليس نشره وان المادة (١١٨) قد أثبتت من الإجراءات الخاصة بسن القوانين ونشرها بموجب المادة (١٣٨) من الدستور ، وإن فوات المدة المحددة بالدستور لا يقتضي بالضرورة تعديل مواد الدستور التي تبحث عنها كما ان لائحة وكيل المدعى عليه الثاني الجوابية على عريضة الداعى تضمنت نفس الدفاع التي أشار إليها وكيل المدعى عليه في لائحة الجوابية المشار إليها أعلاه . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، كرر وكيل المدعى ماجاء في عريضة دعواه وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليهما الأول والثاني ماجاء في لوازهما من دفع وطلب رد الدعوى كرر الطرفان أقوالهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة والقرار عنا .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى يطعن بعدم دستورية القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ كونه قد شرع خلافاً لأحكام المادة (١١٨) من الدستور ، والتي حدثت فترة زمنية أمدها ستة أشهر لتشريعه تبدأ من تاريخ انعقاد أول جلسة لمجلس النواب في دورته الحالية وان مجلس النواب لم يلتزم بذلك المدة الزمنية وشرع القانون المنوه عنه أعلاه بعد مضي مدة سنتين من تاريخ جلسه الأولى . تبين لهذه المحكمة من خلال اطلاعها على المستمسكات



المبرزة في اضمار الدعوى ومما ورد في أقوال الطرفين واللوائح المتبالة بينهما ومن سير المرافعة ، بأن الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته الحالية ابتدأت في (٢٠٠٦/٤/٢٢) حسب محضر رقم (١) لجلسة التصويت وان القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ - موضوع الطعن - شرع بتاريخ (٢٠٠٦/١٠/١١) حسب محضر جلسة التصويت رقم (٤٧) ، أي أن القانون المنوه عنه آنفًا قد شرع ضمن المدة القانونية المحددة في المادة (١١٨) من الدستور ، ولا عبرة لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليه من رئيس الجمهورية لأن النشر يعتبر كافياً للقانون ، وليس من شأنه . كما ان المادة (١٣٨/خامساً) من الدستور قد بينت الإجراءات اللازمة لإصدار القوانين وأستثنى من تلك الإجراءات ما ورد في المادتين (١١٨ و ١١٩) من الدستور والمتعلقين بتكوين الأقاليم ، أي ان الدستور لم يحدد مدة معينة لتصديق وإصدار القوانين المتعلقة بالأقاليم في دورة مجلس النواب الحالية ، لما تقدم ولعدم ثبوت مخالفة المدعى عليهما للدستور في تشريع القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ ، عليه قررت المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعى اتعاب محاماة لوكيل المدعى عليهما مبلغًا قدره عشرة آلاف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٣/٤/٢٥.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
حسين أبو التمن